

(6)

نظام الرواتب والعلاوات في جامعة الزرقاء

لسنة 2018

صادر بموجب احكام المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

نظام الرواتب والعلاوات في جامعة الزرقاء لسنة 2018

صادر بموجب أحكام المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

المادة (1): يسمى هذا النظام، " نظام الرواتب والعلاوات وتعديلاته في جامعة الزرقاء لسنة 2018" ويعمل به من تاريخ إقراره.

المادة (2): تحدد رواتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين في الجامعة ودرجات هذه الرواتب وتسلسل زياداتها وفقاً لسلم الرواتب الآتي:

أ. رواتب وعلاوات أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة (بالدينار الأردني):

الزيادة السنوية	علاوة عائلية	بدل تنقل	غلاء المعيشة	علاوة الاختصاص	بداية ونهاية الراتب	المؤهل الجامعي والرتبة والأكاديمية
14	10 دنانير	100	20	%100	517 - مفتوح	أستاذ
12	علاوة زوجة 5 دنانير				379 - 517	أستاذ مشارك
10	لكل ولد ويحد أعلى				310 - 379	أستاذ مساعد
7	أربعة أولاد	80		%75	209 - 310	مدرس

ب. رواتب وعلاوات موظفي جامعة الزرقاء:

الزيادة السنوية	علاوة عائلية	بدل تنقل	غلاء المعيشة	علاوة الدرجة	بداية الراتب الأساسي ونهايته	الدرجة
9	10 دنانير	80	80	% 40	379 - مفتوح	الأولى
	علاوة زوجة 5 دنانير				298 -	الثانية أ-
	لكل ولد ويحد أعلى	50	50	% 30		

	أربعة أولاد				379	
				% 30	227	ب-
					-	
					298	
6.5	أربعة أولاد	30	30	% 25	165	الثالثة
					-	227
5,5	أربعة أولاد	20	20	% 20	126.5	الرابعة
						-
4.5	أربعة أولاد	20	20	-	89	الخامسة
						-

- ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أوب) أعلاه، فلرئيس الجامعة التنسيب لمجلس الأمناء بالتعاقد مع أعضاء هيئة تدريس أو الموظفين الذين تحتاج إليهم الجامعة سواء كانوا متفرغين أم غير متفرغين وذلك وفق شروط يتفق عليها.
- د. يعين المرسلون والسواقون ومستخدمو الأمن والسلامة وعمال الزراعة وفنيو الصيانة وعمال المطعم برواتب مقطوعة على النحو الآتي:

الرقم	فئة المستخدمين	فئة د الأولى	فئة ج الثانية	فئة ب الثالثة	فئة أ الرابعة	الزيادة السنوية
1.	السائقون	130	140	150	160	
2.	فني الصيانة	200				
3.	عامل الصيانة	176				
4.	المرسلون	125				
5.	مستخدمو الأمن والسلامة	140				
6.	عمال الزراعة	120				
7.	عمال المطعم					

- هـ. لرئيس الجامعة استخدام من تحتاج إليه الجامعة للعمل بالأجر المقطوع أو بالمياومة وفق شروط يتفق عليها في حالات خاصة ومحدودة.
- و. ١. يمنح كل شخص من الفئات الستة المذكورة في البند (د) أعلاه زيادة سنوية واحدة من يحمل مؤهل شهادة الدراسة الثانوية العامة أو أكثر.
٢. يمنح كل شخص متزوج من الفئات الستة المذكورة في البند (د) أعلاه زيادتين سنويتين لمرة واحد فقط.
٣. يمنح كل شخص لديه أبناء دون الثامنة عشرة من الفئات الستة المذكورة في البند (د) زيادة سنوية واحدة لمرة واحدة فقط.
- ز. يعين السائقون برواتب مقطوعة تحت التجربة لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من راتب مقداره مئة وثلاثون ديناراً شهرياً وانتهاء براتب مقداره مئة وستون ديناراً شهرياً. ويكون التعيين على النحو الآتي:
١. يعين السائق الذي يحمل رخصة سواقة (خصوصي) براتب السنة الأولى من الفئة (د).
٢. يعين السائق الذي يحمل رخصة سواقة (عمومي) براتب السنة الأولى من الفئة (ج).
٣. يعين السائق الذي يحمل رخصة سواقة (محورين) براتب السنة الأولى من الفئة (ب).
٤. يعين السائق الذي يحمل رخصة سواقة (جميع المركبات) براتب السنة الأولى من الفئة (أ).

ح. في أي حال من الأحوال يجب أن لا يقل معدل الأجور عن 190 دينار.

المادة (3): يستحق عضو هيئة التدريس أو الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها وحسب ما جاء في جدول الرواتب في المادة (2) فقرة (أ)، (ب)، (د) ما لم يرد ما يمنع من ذلك.

المادة (4): يصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية المبالغ المالية المحددة فيما يأتي:

المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ أو من	مستواها	25 ديناراً
المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مشارك أو من مستواها		20 ديناراً
المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مساعد أو من مستواها		15 ديناراً
المحاضر الحاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها		12 ديناراً
المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها		10 دنائير

- المادة (5): أ. يصرف لرئيس الجامعة مبلغ شهري علاوة بدل تمثيل حسب العقد المبرم معه.
ب. تصرف للقائمين بمسؤوليات إدارية من أعضاء الهيئتين الإدارية والتدريسية علاوة بدل تمثيل على النحو التالي:

1. أعضاء هيئة التدريس:	
300 ديناراً شهرياً	نائب الرئيس
200 ديناراً شهرياً	العميد
125 ديناراً شهرياً	نائب العميد
100 ديناراً شهرياً	رئيس القسم الأكاديمي
75 ديناراً شهرياً	مدير المركز التعليمي
2. أعضاء الهيئة الإدارية:	
75 ديناراً شهرياً	مدير الوحدة الإدارية / مدير الدائرة/ مشرف مركز الحاسوب
30 ديناراً شهرياً	رئيس الشعبة/ رئيس ديوان الرئاسة / سكرتير المجالس/ مشرفو المراكز

ج. لا يجوز لأي من المذكورين في الفقرة (أ) السابقة أن يتقاضى أكثر من علاوة بدل تمثيل واحدة مهما تعددت أسباب استحقاقه لها.

- المادة (6): تصرف علاوة غلاء معيشة مقدارها (20) ديناراً شهرياً لجميع العاملين في الجامعة من أعضاء هيئة تدريس وموظفين، وذلك كما جاء في المادة (2) من هذا النظام.
- المادة (7): تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة كما جاء في جدول الرواتب في المادة (2) فقرة (أ) وفقرة (ب) من هذا النظام على أن لا تصرف هذه العلاوة لكل من خصصت له سيارة من قبل الجامعة أو تم تأمين تنقله من قبلها بصورة دائمة.
- المادة (8): أ. لمجلس الأمناء بناءً على تنسيب رئيس الجامعة إجراء أية تعديلات على العلاوات الإضافية بما تقتضيها مصلحة الجامعة.

ب. يمنح الموظف الذي تقتضي طبيعة عمله تقديم كفالة مالية مكافأة شهرية تتراوح بين (20-30) ديناراً يقررها رئيس الجامعة في ضوء حجم الكفالات المطلوبة من كل موظف ويتنسب من رئيسه المباشر.

- المادة (9): بالإضافة إلى ما ورد أعلاه في المادة (8) فلرئيس الجامعة التنسيب لمجلس الأمناء بمنح علاوة خاصة (ندرة) لأعضاء هيئة التدريس من أصحاب التخصصات النادرة بنسبة من الراتب الأساسي يقدرها رئيس الجامعة حسب الحاجة وحسب نوعية الدراسة والشهادة ومصدرها، ويعاد تحديد هذه العلاوة الخاصة (الندرة) لهؤلاء الأشخاص سنوياً أو حسب مدة العقد.

المادة (10): تصرف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة علاوة غلاء معيشة كما ورد في الجدول المبين في المادة (2) وذلك على النحو التالي:

- أ. علاوة غلاء معيشة شخصية بمبلغ (20) عشرين ديناراً.
 ب. علاوة عائلية دينار
 علاوة زوجة 10 دنانير
 لكل ولد 5 دنانير (وبحد أعلى أربعة أولاد)

المادة (11): تصرف لأعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص تحدد بالنسب التالية وذلك كما ورد في المادة (2) فقرة (أ) من هذا النظام:

- أ. (100%) من الراتب الأساسي لرتب الأستاذ و الأستاذ المشارك والأستاذ المساعد لجميع التخصصات.
 ب. (75%) من الراتب الأساسي للمدرسين الذين يحملون درجة الماجستير لجميع التخصصات.

المادة (12): أ. تصرف للمسافرين في مهمة رسمية للجامعة، بدل تكاليف نقل وعلاوات سفر على النحو الآتي:

الرقم	الرتبة	سيارة ركاب	طائرة	علاوة سفر لكل ليلة	
				داخل المملكة	خارج المملكة
١.	رئيس مجلس الأمناء ورئيس الجامعة وأعضاء مجلس الأمناء	كاملة	أولى	35	150
٢.	نائب الرئيس والعمداء والأساتذة ورؤساء الأقسام	كاملة	سياحية	25	100
٣.	باقي أعضاء الهيئة التدريسية والدرجات الأولى من الموظفين	مقعد	سياحية	20	80
٤.	الدرجات الثانية والثالثة من الموظفين	مقعد	سياحية	15	60

50	10	سياحية	مقعد	باقي فئات الموظفين	٥.
----	----	--------	------	--------------------	----

- ب. في حالة الدعوات الرسمية والاستضافة الكاملة من الجهة الداعية، فتصرف 25% من المياومات.
- ج. لرئيس الجامعة الأمر باحتساب ليلة إضافية على ما ورد في (أ) على ليالي المؤتمر الخارجي.

مكافأة نهاية الخدمة

- المادة (13):** يخضع العاملون في الجامعة إلى أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 وتعديلاته.
- المادة (14):** يطبق قانون العمل الأردني الساري المفعول فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.
- المادة (15):** تعمل الجامعة على تأمين الرعاية الصحية لجميع العاملين فيها وعائلاتهم بما في ذلك توفير الخدمات والعناية الطبية وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس الأمناء بناءً على تنسيب لرئيس الجامعة.